الجوانب التربوية
في عقوبة جريمة البغي *

أ. المحسن علي محمد العماوي **
د. أحلام محمود مطالقة ***

* تاريخ التسليم: 18/ 6/ 2014م، تاريخ القبول: 7/ 7/ 2014م.
** طالب دكتوراة/ كلية الشريعة والدراسات الإسلامية/ جامعة اليرموك/ الأردن.
*** استاذ مشارك/ كلية الشريعة والدراسات الإسلامية/ جامعة اليرموك/ الأردن.

ملخص:

يهدف البحث إلى التعريف بجريمة البغي في الشريعة الإسلامية وأركانها وعقوبتها، وبيان الجوانب التربوية المتضمنة في عقوبة البغي، واتّبع البحث المنهج الاستقرائي والاستنباطي التحليلي.

وتوصّل البحث إلى نتائج أهمها:

أن البغي هو خروج عن طاعة الإمام العادل، وحدّه القتل أو الحبس عند توافر أركانه.

أن هناك جوانب تربوية لعقوبة جريمة البغي تمثلت في التربية الاجتماعيّة والخُلقيّة، والتربية المعرفيّة العقليّة، والتربية الروحيّة الإيمانيّة، والتربية النفسيّة الوجدانيّة.

الكلمات المفتاحيّة: البغي، العقوبة، الجوانب التربويّة، التربية الاجتماعيّة الخلقيّة، التربية المعرفيّة العقليّة، والتربية الروحيّة الإيمانيّة، التربية النفسيّة الوجدانيّة.

Educational aspects of the crime of outrage

Abstract:

this reach aims at defining the crime of outrage/ in Islamic Legislation, its elements and penalty, illustrating the educational aspects in imposing the penalty of outrage.

To achieve the objectives of the study, we applied the deductive,inductive approach and analytical method.

The study concluded the main results:

- *outrage means disobeying the just Imam, and its penalty is killing or imprisonment in case elements of crime are provisioned*
- *There are educational aspects to the outrage crime represented by the social and moral education, cognitive mental education, spiritual religious education and psychological education*

key words: *outrage, penalty, educational aspects, social and moral education,cognitive mental education, spiritual religious education and psychological education*

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد:

فإن الفقه الإسلامي ثروة عظيمة، وتراث ثمين؛ لما يحويه من كنوز قيِّمة، وما يمتاز به من الدِّقة والعُمق، والمرونة والشمول، ولا عجب في ذلك، فهو جُملة أحكام مستنبطة من القرآن الكريم والسنّة المطهرة، فالقرآن كلام الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وسنة مطهرة لم تأتِ عبثاً بل مصدرها وحي من الله عزَّ وجل، وهذه الأحكام يجب أن تعطى الأهمية التي تستحقها من خلال بيان أهمية الأحكام الفقهية وآثارها وتأثيراتها على حياة الفرد المسلم، وعدم الاقتصار على دراسة هذه الأحكام، من النّاحية الفقهيّة، وذلك بتوجيه هذه الأحكام تربوياً في مؤسسات التعليم المختلفة من الجامعات، والمدارس، في مجال التعليم والتعلم.

ومن تلك الأحكام الفقهية التي لم تلقّ اهتماماً من ناحية تربوية عقوبة البغي، والتي يمكن من خلال التمعن في احكامها وتفريعاتها الفقهية، وآراء الفقهاء التي لم تخرج من كونها تربوية، استخلاص جوانب تربوية توّجه الفرد والمجتمع نحو ما فيه صلاحهم في الدنيا والآخرة، والتي هي تربية وإعداد لهاتين الحياتين.

أولاً ـ مشكلة الدراسة وأسئلتها:

تتمثل مشكلة الدّراسة في التّعامل مع النصوص الفقهيّة عامة، ونصوص فقه العقوبات خاصة، على أنّها نصوص جامدة، وعدم تفعيل آثارها في واقع الحياة، لما يفقد تفعيل النصوص الفقهية في الواقع، ولا سيما أن الفقه جاء ليفعل في واقع الحياة لكونه يتعلق بفعل المكلف، ولا يخلو الفقه من تربية للفرد والمجتمع، وخاصة فيما يتعلق في فقه العقوبات، حيث يُتعامل معها على أنها نصوص قانونية، علماً بأن هذه النصوص لها أبعاد تربوية ومقاصد تشريعية لا بد من بيانها وتفعيلها في واقع الحياة.

اسئلة الدراسة:

تتحدد مشكلة الدراسة في السؤال المحوري الآتي:

ما الجوانب التربوية المستمدة من احكام البغي في الفقه الإسلامي؟

ويتفرع عن هذا السؤال الأسئلة الفرعية الآتية:

- السؤال الأول: ما البغي وما أركانه وما عقوبته؟
- السؤال الثاني: ما الجوانب التربوية الاجتماعية والخلقية لعقوبة جريمة البغي؟
- السؤال الثالث: ما الجوانب التربوية المعرفية العقلية لعقوبة جريمة البغي؟
- السؤال الرابع: ما الجوانب التربوية الإيمانية لعقوبة جريمة البغي؟
- السؤال الخامس: ما الجوانب التربوية النفسية والوجدانية لعقوبة جريمة البغي؟
- السؤال السادس: ما الجوانب التربوية النفسية الانفعالية لعقوبة جريمة البغي؟

ثانياً ـ أهداف الدراسة:

تسعى الدراسة لتحقيق الهدفين الآتيين:

- أولاً: توضيح مفهوم البغي في الفقه الإسلامي وعقوبته وأركان.
- ثانياً: استنباط الجوانب التربوية المتضمنة في عقوبة البغي.

ثالثاً ـ أهمية الدراسة:

تتضح أهمية الدراسة من خلال:

1. إحياء علم الفقه من خلال استخلاص تلك الجوانب التربوية والتي يمكن الاهتداء بها، مما يجعل حياة المسلمين تسير على هدي الإسلام من خلال علومه المختلفة.

2. تعد هذه الدراسة لبنة تسهم في إبراز تلك العلاقة التكاملية بين العلوم الفقهية وعلوم التربية مما يساعد على تنشيط الفكر التربوي الإسلامي وتفعيله.

3. محاولة خدمة مساق «المضامين التربوية في الفقه الإسلامي» لطلبة الدكتوراة في قسم التربية الإسلامية، حيث يعتبر موضوع الرسالة مبحثاً هاماً من مباحث هذا المساق.

رابعاً ـ منهج الدراسة:

اقتضت الدراسة استخدام المنهج الوصفي في التعامل مع أمهات الكتب في الفقه الإسلامي، من خلال تتبع الجزئيات للوصول إلى الكليات، ثم استخدام المنهج التحليلي الاستنباطي في التعامل مع نصوص الفقه وتحليلها، ثم استنباط الأهداف التربوية من هذه النصوص واستخراج القيم التربوية منها كذلك.

خامساً ـ مخطط الدراسة:

- المبحث الأول: التعريف بجريمة البغي في الفقه الإسلامي.
  - المطلب الأول: تعريف البغي لغة واصطلاحاً.
  - المطلب الثاني: أركان جريمة البغي.
- المبحث الثاني: عقوبة جريمة البغي في الفقه الإسلامي.
  - المطلب الأول: ما ينبغي على الإمام تجاه البغاة.
  - المطلب الثاني: عقوبة أهل البغي.
- المبحث الثالث: الجوانب التربوية في عقوبة جريمة البغي، وفيه:
  - المطلب الأول: التربية الاجتماعية والخلقية.
  - المطلب الثاني: التربية المعرفية العقلية.
  - المطلب الثالث: التربية الروحية الإيمانية.
  - المطلب الرابع: التربية النفسية والوجدانية.
  - المطلب الخامس: التربية النفسية الانفعالية.
- الخاتمة،

المبحث الأول ـ التعريف بجريمة البغي في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول ـ تعريف البغي لغة واصطلاحاً.

◄ **أولاً: تعريف البغي لغة:**

البغي: الفساد. يقال: بغت المرأة وهي تبغي بغاء إذا فجرت. وامرأة بغي أي فاسدة. [1]

البَغْيُ: التعدِّي. وبَغى الرجل على الرجل: استطال. وكل مجاوزة في الحد وإفراط على المقدار الذى هو حد الشيء، فهو بغى. وبرئ جرحه على بغى، وهو أن يبرأ وفيه شيء من نغل. [2]

وقوله تعالى:﴿**فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى** ﴾(الحجرات: 9) أي: اعتدت وجارت والبغي الظلم والباغية التي تعدل عن الحق، وما عليه أئمة المسلمين وجماعتهم. [3]

وبغى علينا فلان: خرج علينا طالباً أذانا وظلمنا. وهي الفئة الباغية، وهم البغاة

وأهل البغي والفساد. وقد تباغوا: تظالموا. [4]

◄ **ثانياً: تعريف البغي اصطلاحاً:**

عرف الفقهاء البغي بتعريفات كثيرة، أوجزها فيما يأتي:

تعريف الحنفية: البغي: الخروج عن طاعة الإمام العادل. والبغاة: وهو جمع باغ، وهم قوم يخرجون على إمام أهل العدل، ويستحلون القتال والدماء والأموال بتأويل، ولهم منعة وقوة. [5]

وعرف المالكية البغي، بأنه: الامتناع عن طاعة من ثبتت إمامته في غير معصية بمغالبة ولو تأولا. [6] والبغاة: هم الذين يخرجون على الإمام يبغون خلعه أو يمتنعون من الدخول في طاعته أو يمنعون حقا وجب عليهم بتأويل. [7]

أما الشافعية فقد عرّفوه، بأنّه: » مخالفة الإمام بتأويل باطل ظنا وبشوكة لهم». [8] والبغاة: » هم مخالفو الإمام بخروج عليه، وترك الانقياد، أو منع حق توجه عليهم، بشرط شوكة لهم وتأويل ومطاع فيهم». [9] قال ابن رسلان: البغاة [10]

مخالفو الإِمَام إِذْ تأولوا... شَيْئا يسوغ وَهُوَ ظن بَاطِل

مَعَ شَوْكَة يُمكنهَا المقاومه... لَهُ مَعَ الْمَنْع لأشياء لَازِمَة

أما الحنابلة، فقد عرّفوه، بأنّه: الخروج على الإمام بتأويل سائغ [11] والبغاة: هم الخارجون على الإمام بتأويل سائغ، ولهم شوكة» ولو لم يكن فيهم مطاع. سموا بغاة، لعدولهم عن الحق. [12]

وبإمعان النظر في تعريفات الفقهاء لجريمة البغي نجد أنّها متقاربة، إلا انّ تعريف الحنفية قد يكون أكثر انضباطاً لأنهم بينوا شروط البغي من خلال التعريف؛ كون الإمام عادلاً، والخارج باغياً في منعة وقوة، واشتراط التأويل ايضاً.

المطلب الثاني ـ أركان جريمة البغي:

من خلال تعريفات الفقهاء لمفهوم البغي، يمكن تحديد الأركان التي تقوم عليها جريمة البغي:

- أولاً: الخروج على الإمام بتأويل.
- ثانياً: ان يكون الخروج في مغالبة ومنعة وقوة.
- ثالثاً: القصد الجنائي.

◄ **الركن الأول: الخروج على الإمام العادل الحق بتأويل.**

لتحقق البغي لا بد أن يكون الخارجون على الإمام من المسلمين، وأن يكون خروجهم على الإمام الثابتة إمامته، وأن يكون الخروج بتأويل سائغ لهم، أما اشتراط كون الخارجين من المسلمين، لأن أهل الذمة إذا خرجوا على الإمام صاروا محاربين. (13)

وأما ثبوت الإمامة فقد ذكر الفقهاء أن الإمامة تثبت بأحد أمور ثلاث: إما بيعة أهل الحل والعقد (14) ، وإما بعهد الإمام الذي قبله له، وإما بتغلبه على الناس، لأن من اشتدت وطأته وجبت طاعته. (15)

ومن شرائط الإمامة: أن يكون ذكراً، بالغاً، عاقلاً، مسلماً، ورعاً عدلاً، مهتديا إلى مصالح الأمور وضبطها، ذا نجدة في تجهيز الجيوش وسد الثغور، ذا رأي مصيب في النظر للمسلمين، لا تزعزعه هواءة نفس ولا خور طبيعة عن ضرب الرقاب والتنكيل للمستوجبين الحدود، ويجمع ما ذكرناه الكفاءة وهي مشروطة إجماعا. (16)

فمن ثبتت له الإمامة، وجبت له الطاعة فيما ليس فيه معصية، لقول النبي صلى **الله** عليه وسلم: «السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره، ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة». (17) وحرم الخروج عن طاعة الإمام والخروج عليه وقتاله؛ (18) لقَوْله تَعَالَى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلا**﴾ (النساء: 59) ولحديث عبد **الله** بن عمر – رَضِيَ **اللَّهُ** عَنْهُمَا – : أَن النَّبي – صَلَّى **اللَّهُ** عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال: «من نزع يده من طاعة إمامه.. فإنه يأتي يوم القيامة ولا حجة له، ومن مات وهو مفارق للجماعة فإنه يموت ميتة جاهلية» (19)

وأما خروج طائفة من المؤمنين على الإمام لظلم ظلمهم فهم ليسوا من أهل البغي، وعلى الإمام أن يترك الظلم وينصفهم. (20)

وأما اشتراط التأويل في اعتبار خروجهم بغياً؛ فلو خرجت على الإمام طائفة من المسلمين بغير تأويل ولا طلب إمرة لكانوا قطاع طريق، فيطبق عليهم حد الحرابة ولا يعتبرون بغاة. (21) .

ويقصد بالتأويل: أن يكون لهم دليل محتمل يؤولونه على خلاف ظاهره من الكتاب أو السنة ويستندون إليه ويعتقدون بصحته في جواز الخروج عن طاعة الإمام. (22)

◄ **ثانياً: ان يكون الخروج في مغالبة ومنعة وقوة.**

اشترط الفقهاء أن يكون خروج البغاة في مغالبة، ومنعة يتغلبون ويجتمعون

ويقاتلون أهل العدل بتأويل يقولون الحق معنا ويدعون الولاية، وأن تكون لهم الشوكة، ولا يعتبر مساواة عددهم لجند الإمام، لكن يكفي أن يكون الظفر مرجواً بحيث يحتاج الإمام في ردهم إلى الطاعة، إلى كلفة ببذل مال واعداد رجال أو نصب قتال. (23)

◄ **الركن الثالث – القصد الجنائي:**

وذلك أن يكون قصدهم الخروج على الإمام، والامتناع من الدخول في طاعته، وخلعه لشبهة، ولو اشهروا السلاح وقاتلوا الإمام وجنده وأعوانه فهم بغاة، وأما إذا كان القصد الامتناع عن حق الشرع كالزكاة مثلاً فهم مرتدون، وإذا كان قصدهم قطع الطريق وإخافة السبيل فهم محاربون. (24)

المبحث الثاني ـ عقوبة جريمة البغي في الفقه الإسلامي:

المطلب الأول ـ ما ينبغي على الإمام تجاه البغاة:

اتفق الفقهاء على أنه ينبغي على الإمام – استحباباً – دعوة البغاة إلى العودة إلى الصواب فيبعث إليهم أمينا، فطناً، ناصحاً، يسألهم عن امرهم، فإن ذكروا مظلمة، أو شبهة أزالها، فإن أصروا بعد الإزالة نصحهم بأن يعظهم، ويأمرهم بالعود إلى الطاعة، لأن ذلك وسيلة إلى الصلح المأمور به، والرجوع إلى الحق، فإن لم يرجعوا أعلمهم بالقتال، ولا يغتالون، ولا يبدؤون بالقتال حتى ينذروا، فإن أصروا، دعاهم إلى المناظرة، فإن استمهلوا فيه اجتهد في الإمهال وعدمه، وفعل ما رآه صوابا منهما، فإن ظهر له أن استمهالهم للتأمل في إزالة الشبهة أمهلهم أو لاستلحاق مدد لهم لم يمهلهم. (25)

المطلب الثاني ـ حد أهل البغي:

◄ **الفرع الأول – حبس البغاة:**

إنَّ البغاة الذين يخرجون عن طاعة الإمام العادل ويشهرون السلاح ويتأهبون للقتال، فينبغي على الإمام أن يأخذهم ويحبسهم حتى يقلعوا عن ذلك، ويحدثوا توبة؛ لأنه لو تركهم لسعوا في الأرض بالفساد، فيأخذهم على أيديهم ولا يبدؤهم الإمام بالقتال؛ لأن قتالهم لدفع شرهم لا لشر شركهم لأنهم مسلمون، فينبغي له أن يدعوهم إلى العدل، والرجوع إلى رأي الجماعة أولا لرجاء الإجابة وقبول الدعوة، كما في حق أهل الحرب. (26)

◄ **الفرع الثاني – قتال البغاة:**

إذا أبت الفئة الباغية الإجابة إلى حكم كتاب **الله**، وتعدت ما جعل **الله** عدلا بين خلقه، فالأمر للفئة العادلة بقتال الفئة التي تبغي وتأبى الإجابة إلى حكم **الله** حتى ترجع إلى حكم

الله الذي حكم في كتابه بين خلقه. [27]

وقد نقل غير واحد من أهل العلم إجماع الفقهاء [28] على وجوب قتال البغاة إذا ما قرر ولي الأمر ذلك ودعا المسلمين للخروج إلى قتالهم، قال الشربيني: » الإجماع منعقد على قتالهم، قال الإمام الشافعي رحمه الله أخذت السيرة في قتال المشركين من النبي صلى الله عليه وسلم، وفي قتال المرتدين من أبي بكر رضي الله عنه، وفي قتال البغاة من علي رضي الله تعالى عنه» [29]

◄ **الفرع الثالث – كيفية قتال البغاة:**

إذا بدأ البغاة في قتال الفئة العادلة فإنهم يقاتلون بما يدفعهم؛ لأن المقصود من قتالهم ردهم إلى الصواب لا قتلهم، فلا يقاتلون بما يعم ويعظم أثره؛ كالمنجنيق والنار، وإرسال السيول الجارفة إلا لضرورة دفع؛ بأن خيف استئصال الفئة العادلة بهم، بأن أحاطوا بهم واضطروا إلى دفعهم بذلك، أو قاتلوهم به واحتاجوا إلى دفعهم إلى مثله، فيجوز أن يقاتلوا به، [30] ولا يجهز على جريحهم، ولا يقتل أسراهم ولا تغنم أموالهم، ولا تحرق مساكنهم ولا تقطع أشجارهم، ولا يدعهم على مال، ولا يسترقوا. [31]

وإذا هزم البغاة وولوا مدبرين، أو تركوا القتال، أو أقروا بولاية ولي الأمر وألقوا سلاحهم، وأُمِنَ شرهم بعد ذلك، فلا يجوز لأهل العدل متابعتهم أو الاستمرار في قتالهم، أو قتل جريحهم أو أسرهم، ولا أخذ أموالهم، لأن القصد من قتالهم ابتداءً إنما كان لدفع شرهم، والاستمرار في قتالهم بعد ذلك لا يسمى مدافعة، ولما زال السبب فيترك قتالهم، لأنهم معصوموا الدماء، وإنما أبيح قتالهم استثناء. [32]

◄ **الفرع الرابع – حضور الصبيان والنساء والعُجَّز مع البغاة:**

اتفق الفقهاء أنه إذا اشترك مع أهل البغي في خروجهم للقتال الصبيان والنساء والأشياخ والعميان فلا يجوز قتلهم؛ لأن قتلهم لدفع شر قتالهم، فيختص بأهل القتال، وهؤلاء ليسوا من أهل القتال، فلا يقتلون إلا إذا قاتلوا، فيباح قتلهم في حال القتال، لأن هذا القتال لدفعهم عن النفس، فإذا انتهى القتال أطلقوا. [33]

◄ **الفرع الخامس – حكم من وجد والده أو رحمه مع البغاة:**

اتفق الفقهاء على كراهة قتل العادل أحدا من أرحامه من أهل البغي، فيتحرز عنه ما استطاع وينحرف عن قتله ما دام يمكنه ذلك، فإذا أراد الباغي من ارحامه قتله فيدفعه قدر استطاعته، وخص بعض الفقهاء الأبوين والأصول بالحكم، [34] لقوله تعالى: ﴿**فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا**﴾ (الإسراء: 23) ولقوله

تعالى: ﴿وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ (لقمان: 15).

◄ **الفرع السادس – حكم من قتل من أهل العدل ومن البغاة:**

اتفق الفقهاء [35] على أن قتلى أهل العدل شهداء، يفعل بهم مثل ما يفعل بالشهداء؛ يكفنون في ثيابهم، ولا يغسلون، ويصلى عليهم.

وذهب جمهور الفقهاء من المالكية [36] والشافعية [37] والحنابلة [38] على أن قتلى البغاة يغسلون ويكفنون ويصلى عليهم لأنهم مسلمون بالاتفاق.

المبحث الثالث ـ الجوانب التربوية في عقوبة جريمة البغي:

المطلب الأول ـ التربية الاجتماعية والخلقية:

♦ أولاً – قيمة احترام النظام في المجتمع وعدم المساهمة في الفوضى؛ لما في الفوضى من إخلال بكل الأنظمة الأخرى السياسية الاقتصادية والفكرية، فقد عنى الإسلام عناية كبيرة بهذا الجانب، من منطلق أنه دين للحياة بأبعادها المختلفة، ومن هنا جاء بأحكام وتشريعات منظمة لحياة الإنسان في صلته بالله أولا، ثم في صلته بسائر أفراد البشر في مختلف شؤونهم، بدءاً من تسوية الصفوف في الصلاة وحفظ النظام في المسجد وانتهاء بحفظ الأمن العام في المجتمع، فقد حذر النبي صلى الله عليه وسلم، مما يحصل في الأسواق من ارتفاع في الأصوات والخصومات واللغط فيها، فقد روى الإمام مسلم في صحيحه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليلني منكم، أولو الأحلام والنهى، ثم الذين يلونهم ثلاثا، وإياكم وهيشات الأسواق». [39]

♦ ثانياً – قيمة الامن واثرها في عيش الفرد والمجتمع بطمانينة، حيث يعدُّ الأمن أساساً لكل مجتمع، ولا يمكن أن يكون هناك مجتمع أو أمة من دون أمن وهي حاجة لكل فرد، فالمجتمع الآمن الذي يشعر فيه الناس بحرمة الأنفس والأعراض والأموال فيما بينهم، هو المجتمع المسلم القابل للنمو والارتقاء، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من أصبح منكم آمناً في سربه، معافى في جسده، عنده قوت يومه، فكأنما حيزت له الدنيا» [40] وهذا الحديث يؤكد أهمية أمن الإنسان في الجماعة التي يعيش فيها.

يقول الإمام الماوردي في أدب الدنيا والدين: »وأما القاعدة الرابعة: فهي أمن عام تطمئن إليه النفوس وتنتشر فيه الهمم، ويسكن إليه البريء، ويأنس به الضعيف. فليس لخائف راحة، ولا لحاذر طمأنينة. وقد قال بعض الحكماء، الأمن أهنأ عيش، والعدل أقوى

جيش؛ لأن الخوف يقبض الناس عن مصالحهم، ويحجزهم عن تصرفهم، ويكفهم عن أسباب المواد التي بها قوام أودهم وانتظام جملتهم» [41] . فالأمن ضرورة حياتية، لا يهنأ لإنسان العيش وهو مهدد في ماله أو نفسه أو عرضه. فجعل الإسلام منزلة من يطعم الطعام الجنة، قال تعالى: ﴿**وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا × إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا**﴾ (الإنسان: 8 – 9) . وحذر من الاعتداء على ممتلكات الآخرين قال تعالي: ﴿**وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ**﴾ (البقرة: 190) ، وأنزل العقوبات على المعتدين ونوعها حسب نوع الاعتداء قال تعالى: ﴿**وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ**﴾ (البقرة: 194) .

لقد دعا النبي صلى **الله** عليه وسلم إلى كل عمل يبعث الأمن والاطمئنان في نفوس المسلمين، ونهى عن كل فعل يبث الخوف والرعب في جماعة المسلمين، حتى لو كان أقل الخوف وأهونه، باعتبار الأمن نعمة من أجلِّ النعم على الإنسان، فلقد نهى صلى **الله** عليه وسلم عن أن يروع المسلم أخاه المسلم، فقال: » لا يحل لمسلم أن يروع مسلما» [42] ، كما نهى عن إشهار السلاح عليه، ولو كان مازحاً، فقال لا يشير أحدكم إلى أخيه بالسلاح، فإنه لا يدري أحدكم لعل الشيطان ينزع في يده فيقع في حفرة من النار» [43] ، ونهى عن أن يخفي الإنسان مالاً لأخيه، ولو لم يكن بقصد الاستيلاء عليه، ولكن أراد بذلك أن يفزعه عليه، فقال: » لا يأخذن أحدكم متاع أخيه لاعباً ولا جاداً» [44] ، وكان من دعاء النبي صلى **الله** عليه وسلم ربه أن يؤمِّن روعاته، حيث كان يقول: « اللهم استر عوراتي وآمن روعاتي» [45] ، فالخوف والروع، نقيض الأمن الذي يطلبه المسلم في دنياه وآخرته.

♦ ثالثاً – قيمة احترام ولي الامر وعدم الخروج عليه: وهذا أدب اسلامي حثَّ عليه الإسلام في احترام الكبير»ليس منا من لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا» فمن باب التوقير للكبير احترامه وطاعة أمره وعدم الخروج عليه، وقد بين الماوردي في الأحكام السلطانية أن وجود الإمام هو الذي يمنع الفوضى، يقول رحمه **الله**: » الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا، ولولا الولاة لكانوا فوضى مهملين، وهمجاً مضاعين» [46] فقد أكدت النصوص الشرعية على وجوب طاعة الإمام، قال تعالى: ﴿**يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ**﴾ [النساء: 59] فقد فرض **الله** سبحانه وتعالى على المؤمنين طاعته وطاعة رسوله الكريم صلى **الله** عليه وسلم وطاعة أولي الأمر فيما ليس فيه معصية، يقول النبي صلى **الله** عليه وسلم بقوله: «السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره، ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة». [47]

وقد بينت السنة النبوية أن احترام الإمام العادل من إجلال الله سبحانه وتعالى، فقد روى أبو موسى الأشعري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن من إجلال الله إكرام ذي الشيبة المسلم، وحامل القرآن غير الغالي فيه والجافي عنه، وإكرام ذي السلطان المقسط» [48] وفيه: إكرام هؤلاء الثلاثة مما يرضاه الله تعالى ويثيب عليه. [49]

وبطاعة الإمام يتحقق الأمن والاستقرار في أركان الحياة جميعها، فالناس بحاجة إلى من ينظم أمورهم، يقول إمام الحرمين الجويني رحمه الله: »ولو تركوا فوضى لا يجمعهم على الحق جامع، ولا يزعهم وازع، ولا يردعهم عن اتباع خطوات الشيطان رادع، مع تفنن الآراء، وتفرق الأهواء لانتثر النظام، وهلك العظام، وتوثبت الطغام والعوام، وتحزبت الآراء المتناقضة، وتفرقت الإرادات المتعارضة، وملك الأرذلون سراة الناس، وفضت المجامع، واتسع الخرق على الراقع، وفشت الخصومات، واستحوذ على أهل الدين ذوو العرامات، وتبددت الجماعات، ولا حاجة إلى الإطناب بعد حصول البيان، وما يزع الله بالسلطان أكثر مما يزع بالقرآن». [50] فيتبين من هذا المنظر البصير أن الإمام ضروري للخلق وأنهم لا غنية لهم عنه في دفع الباطل وتقرير الحق. [51]

♦ رابعاً – قيمة الطاعة:

معرفة قيمة الطاعة، وأن الطاعة لا تكون مطلقة إلا لله والرسول، وطاعة البشر مقيدة في المعروف، فالله سبحانه وتعالى مع أمره بطاعة ولي الأمر، وقرن طاعة ولي الأمر بطاعته في قوله سبحانه: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ**﴾ [النساء: 59] فقد أمر الله سبحانه وتعالى برد ما اختلف فيه إلى الله ورسوله، ثم جاء الحديث الشريف ليبين حدود طاعة ولي الأمر، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: « لاَ طَاعَةَ فِى مَعْصِيَةٍ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِى الْمَعْرُوفِ » [52] وهذا تدريب للعقل أن يميز بين الأمور فيعرف صحيحها من سقيمها، وان لا يكون منقاداً لأحد أو إمعَّة أو تابعاً يقول النبي صلى الله عليه وسلم: « لا تكونوا إمعة، تقولون: إن أحسن الناس أحسنا، وإن ظلموا ظلمنا، ولكن وطنوا أنفسكم، إن أحسن الناس أن تحسنوا، وإن أساءوا فلا تظلموا». [53] فالإسلام يحذر من التقليد الأعمى والتبعية المطلقة بدون وعي أو تقويم، بل يكون له موقف يهتدي إليه بعقله وبالأدلة الواضحة البينة، وبسؤال أهل الذكر كل حسب تخصصه، حتى ينتهي إلى الرأي الصحيح، الذي يتجرد فيه من التقليد والتبعية المطلقة، لذلك حذر الحديث الشريف من الإمعة، الذي يقلد الناس بدون وعي في إحسانهم وإساءتهم، مستمدًا هذا التحذير من القرآن الكريم، الذي يذم ذلك قال تعالى: ﴿**وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ**

شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ (170) وَمَثَلُ الَّذينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: 170، 171] فالمقلد والتابع بلا شخصية، ولا رأي، لا يقوم على التصديق والاعتقاد، بل هو كالناعق يهيم بكل صيحة، ويسمع كل ناعق.

♦ خامساً – قيمة العدل:

يُعَدُّ العدل من القيم الإنسانية الأساسية التي جاء بها الإسلام، وجعلها من مُقَوّمَات الحياة الفردية والأسرية والاجتماعية والسياسية، حتى جعل القرآنُ إقامةَ القسط – أي العدل – بين الناس هو هدف الرسالات السماوية كلها، فقال تعالى: ﴿**لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ**﴾ (الحديد: 25) ، وليس ثمة تنويه بقيمة القسط أو العدل أعظم من أن يكون هو المقصود الأول من إرسال **الله** تعالى رُسُله، وإنزاله كتبه؛ فبالعدل أُنْزِلَتِ الكتب، وبُعِثَتِ الرسل، وبالعدل قامت السموات والأرض. (54)

فالعدل ميزان **الله** الّذي وضعه للخلق، ونصبه للحقّ، به تصلح حال الدّنيا، يدعو إلى الألفة، ويبعث على الطّاعة، وتعمر به البلاد، وتنمو به الأموال، ويكبر معه النّسل، ويأمن به السّلطان، وليس شيء أسرع في خراب الأرض، ولا أفسد لضمائر الخلق من الجور؛ لأنّه ليس يقف على حدّ، ولا ينتهي إلى غاية، ولكلّ جزء منه قسط من الفساد حتّى يستكمل. (55)

ينظر الإسلام إلى العدل نظرة شاملة تعم التشريع كله، وبذلك تتضمن العلاقات كافة، والمعاملات الإنسانية سواء أكانت بين المسلمين بعضهم مع بعض، أم كانت بين المسلمين وغيرهم يقول **الله** تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا**﴾ [النساء: 58] وقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ**﴾ [المائدة: 8] وقوله تعالى ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ**﴾ [النحل: 90] فقد أمر **الله** بالعدل بين الناس في جميع الحقوق، ونهى عن الظلم والجور.

وفي عقوبة البغاة تربية للعقل على معرفة قيمة العدل وأن الجزاء من جنس العمل إذ إن الفوضى والفساد التي يتسببها البغاة تتناسب مع العقوبة وهي القتل، وقد دل الكتاب والسنة في أكثر من مائة موضع على أن الجزاء من جنس العمل في الخير والشر، كما قال

تعالى ﴿**جَزَاءً وِفَاقًا**﴾ (النبأ: 26) أي: وفق أعمالهم، وهذا ثابت شرعا وقدرا. [56] قال تعالى: ﴿**وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا**﴾ (الشورى: 40) وقال تعالى: ﴿**فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ**﴾ (البقرة: 194)

وبالرغم من اتباع العقوبة وهي القتل، فإنه لا يبدأ بها إلا إذا بدأ البغاة بذلك، قال تعالى: ﴿**فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ**﴾ (البقرة: 194) والأمر بأن لا يقاتلون بما يعمّ ويعظم أثره كالمنجنيق وإرسال السيول الجارفة إلا لضرورة ولايقتل أسيرهم ولاتغنم أموالهم، ولا تحرق مساكنهم ولا تقطع أشجارهم كذلك تمثل هذه القيمة بالمقابل في عدم اعتبار من خرج على الامام الظالم ظلمهم بأنهم ليسوا من البغاة.

♦ سادساً – قيمة الرحمة:

الإسلام دين الرحمة، فالله سبحانه وتعالى بعباده رحيم والنبي صلى الله عليه وسلم بالمؤمنين رؤوف رحيم، ووصف الله عباده المؤمنين بأنهم رحماء بينهم، قال تعالى: ﴿**مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ**﴾ [الفتح: 29] وخُلق الرحمة خلق حميد يحبه الله سبحانه وتعالى، يقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – « الراحمون يرحمهم الرحمن ارحموا من فى الأرض يرحمكم من فى السماء» [57] وفي حديث آخر« إنما يرحم الله من عباده الرحماء» [58]

في العقوبة رحمة للمجرم بما فيها من قوة وردع، حيث تكفه ابتداء إذا أراد الإقدام على فعل الجريمة، وهي رحمة للمجرم إذا وقع في الجريمة ففي معاقبته تقويم وإصلاح له. ونصرة للظالم بكفه وردعه عن الاعتداء، وهذه رحمة له، وهي رحمة للمجني عليه برفع الظلم عنه وأخذ حقوقه من الجاني والعقوبة رحمة لجميع أفراد المجتمع بإقرار الأمن والأمان ونشر الطمأنينة بينهم ليتفرغوا وينعموا بممارسة حياتهم، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله – : » العقوبات الشرعية كلها أدوية نافعة، يصلح الله بها مرض القلوب، وهي من رحمة الله بعباده، ورأفته بهم الداخلة في قوله تعالى: ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ**﴾ [الأنبياء: 107]، فمن ترك هذه الرحمة النافعة لرأفة يجدها بالمريض فهو الذي أعان على عذابه، وهلاكه، وإن كان لا يريد إلا الخير إذ هو في ذلك جاهل أحمق، كما يفعله بعض النساء والرجال الجهال بمرضاهم وبمن يربونه من أولادهم وغلمانهم وغيرهم في ترك تأديبهم وعقوبتهم على ما يأتونه من الشر ويتركونه من الخير رأفة بهم فيكون ذلك سبب فسادهم وعداوتهم وهلاكهم. [59]

وقد تضمنت الرحمة في العقوبات، وفي عقوبة أهل البغي تتجلى رحمة الإسلام

في منع قتل النساء والصبيان والاشياخ والعميان من أهل البغي، وهذا دليل على الرأفة والرحمة في تشريع العقوبات، كذلك تتجلى الرحمة في كراهة قتل العادل أحداً من أرحامه من أهل البغي، فيتحرز عنه ما استطاع وينحرف عن قتله ما استطاع مادام بمكنه ذلك وهذا رحمة بالطرفين.

♦ سابعاً – قيمة الحفاظ على صلة الرحم: فقد حث الإسلام على التواصل والتآلف وحرم التقاطع والتهاجر، ولذلك أمر الله سبحانه وتعالى بصلة الرحم وحذر من قطعها، والرحم هم القرابة، وسميت بذلك للتراحم بين الأقرباء، [60] وهي شعار الإيمان بالله واليوم الآخر: يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه» [61] ، قال القاضي عياض: لا خلاف أن صلة الرحم واجبة في الجملة وقطيعتها معصية كبيرة. [62]

فقد أوصى النبي صلى الله عليه وسلم بالإحسان إلى أهل مصر لصلة الرحم التي بينه وبينهم، فمنهم هاجر أم إسماعيل عليه السلام وأم المؤمنين مارية القبطية رضي الله عنها. [63] يقول النبي – صلى الله عليه وسلم – : «إنكم ستفتحون مصر وهي أرض يسمى فيها القيراط، فإذا فتحتموها فأحسنوا إلى أهلها، فإن لهم ذمة ورحما». [64]

وقد حافظ الإسلام على التراحم والتلاحم بين أبناء المسلمين في توجيه المسلم من أهل العدل إلى تجنب قتل احد من أرحامه من أهل البغي، ما دام يستطيع دفعه بغير القتل، وهذا تربية للمسلم حتى يبقى واصلاً لرحمه على كل حال.

♦ ثامناً – قيمة بر الوالدين:

أمر الله سبحانه وتعالى ببر الوالدين، والإحسان إليهما، حيث قال سبحانه: ﴿**وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاَهُمَا فَلاَ تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيمًا** [23] **وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا**﴾ (الإسراء: 23 – 24) وأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – ببر الوالدين في أحاديث كثيرة، فقد روى الشيخان عن أبي عَمْرو الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ، وَأَوْمَأَ إِلَى دَارِ عَبْدِ الله، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى الله تَعَالَى؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ لِوَقْتِهَا»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «بِرُّ الْوَالِدَيْنِ»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ الله». [65]

لا يخفى على عاقل لزوم حق المنعم، ولا منعم بعد الحق سبحانه على العبد كالوالدين، فقد حملت الأم بحمله أثقالاً كثيرة، ولقيت وقت وضعه مزعجات مثيرة، وبالغت في تربيته وسهرت في مداراته، وأعرضت عن جميع شهواتها لمرادته، وقدمته على نفسها في كل حال،

وقد ضم الوالد إلى تسببه في إيجاده ومحبته بعد وجوده وشفقته في تربيته الكسب له والإنفاق عليه، والعاقل يعرف حق المحسن ويجتهد في مكافأته، وجهل الإنسان بحقوق المنعم من أخس صفاته، فإذا أضاف إلى جحد الحق المقابلة بسوء الأدب، دل على خبث الطبع ولؤم الوضع وسوء المنقلب، وليعلم البار بالوالدين أنه مهما بالغ في برهما لم يف بشكرهما. (66) فقد جاء في الحديث أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم يخاصم أباه، فقال: يا رسول الله، إن هذا قد اجتاح مالي؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أنت، ومالك لأبيك» (67)

ولذلك فقد منع الشارع الشريف الابن إذا كان من الفئة العادلة قتل والديه إن كانا من أهل البغي، لأنهما سبب وجوده في هذه الدنيا فلا يكون سبب نفوقهم أو أذيتهم، فقد أمر الولد بالتحرز عن والديه ما استطاع، وينحرف عن قتلهما ويدفعهما قدر استطاعته، لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ (الإسراء: 23)

المطلب الثاني ـ التربية المعرفية العقلية:

◄ تنمية قيمة التفكير السليم.

الإنسان هو أكرم خلق الله، إذ ميزه بالعقل والإرادة والقدرة على التصرف في الكون والحياة بما أودع فيه من فطرة الإدراك والتدبير وفق ما علمه من نواميس الوجود وأسبابها ومسبباتها، كما وأن الصفة العلوية الأسمى التي ميزت بها هي صفة الإرادة الحرة وقدرتها على التوجيه والهداية بالخيار الحر الذاتي بتوجيه من ملكته العقلية التي جعلها الله أداة الإنسان للإدراك والفهم والنظر والتلقي والتمييز والموازنة، فهي وسيلة لأداء مسؤولية في الوجود والفعل في عالم الشهادة والحياة.

اهتم الإسلام بالعقل اهتماماً واضحاً باعتباره أساس التكليف، ومحل الخطاب الإلهي، وباعث النماء الحضاري، والمعين على تحقيق الخلافة على الأرض، فقد أوجب الإسلام حفظه، لأن الاعتداء على العقل يضيع توازن التفكير ويخل بوظيفته، كما أنه وسيلة حماية الإنسان، إذ به يحافظ المرء على سلامته ويبتعد عن المهلكات، ولذا يدعو الإسلام إلى المحافظة على العقل ويحاسب كل من يؤذيه، أو يضعف قوته، أو يعطل الملكات الذهنية له، (68) فحرم تغييب العقل بمسكر ونحوه، يقول الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: 90]، ووضع عقوبات رادعة لمن يعتدي على عقله بشرب الخمر.

لم يكتف الإسلام بالحفاظ على العقل، بل حرص كذلك على تنمية القدرات العقلية

وتزكيتها، واستعمل في ذلك اساليب متنوعة، ليرتقي إلى اعلى درجات الرقي الحضاري، ومن هذه الوسائل: التأمل في الكون، قال تعالى: ﴿**قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ ثُمَّ اللَّهُ يُنْشِئُ النَّشْأَةَ الْآخِرَةَ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**﴾ [العنكبوت: 20] وفي النفس؛ قال تعالى: ﴿**وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ**﴾ [الذاريات: 21]، وضرب الأمثلة الحسية للمعقولات، يقول تعالى:﴿**وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ**﴾ [الحشر: 21]، [69] ثم أثنى على العقلاء، وذم المعطلين لعقولهم واستسلموا لأهوائهم وشهواتهم، واتبعوا سلفهم على ضلالهم، قال تعالى: ﴿**وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانْسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ**﴾ [الأعراف: 175] وقال تعالى: ﴿**وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِنْ نَذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ × قَالَ أَوَلَوْ جِئْتُكُمْ بِأَهْدَى مِمَّا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ آبَاءَكُمْ قَالُوا إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ كَافِرُونَ × فَانْتَقَمْنَا مِنْهُمْ فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ**﴾ [الزخرف: 23 – 25] وذكر الله تعالى مثلاً لأصحاب السعير يوم القيامة يلومون على أنفسهم أنهم لم يسخدموا عقولهم ولم يفكروا ولو يميزوا فيما جاءهم من الذكر والهدى، يقول تعالى: ﴿**وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ**﴾ [الملك: 10].

دعا الإسلام إلى طلب العلم وأثنى على طلابه، وجعل العلم مقياساً للتفاضل بين الناس، قال تعالى: ﴿**إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ**﴾ [فاطر: 28] وقال تعالى: ﴿**يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ**﴾ [المجادلة: 11] ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من يرد الله به خيرا يصب منه» [70] وكذلك دعا إلى الحوار والمناقشة بكل اسلوب للوصول إلى الطريق الصحيح المبني على علم وهدى وإزالة اللبس، ودفع الشبه التي قد تزل بالإنسان فيصل إلى الكفر – لا سمح الله – ، أو قد تكون لديه شبهة فيخرج بها على الإمام، ولذلك اتفق الفقهاء على وجوب محاورة الخارجين على الإمام (البغاة) لإزالة الشبهة التي خرج البغاة لأجلها من خلال الحوار وإزالة الفهم الخاطئ باستخدام الأدلة القطعية، وهذا نهج الأنبياء والمرسلين، والشواهد في القرآن والسنة النبوية كثيرة.

المطلب الثالث ـ التربية الروحية الإيمانية:

تنمية روح الالتزام بأحكام الشرع من خلال التشديد على إقامة حدود الله تعالى وربطها بالعقاب، فالعقوبات التي نص عليها الشارع الحكيم ليست هي الغاية، والهدف من تشريعها، وإنما هي وسيلة حاول المشرِّع بها أن يحول بين الإنسان واقتراف الجريمة، يقول الله تعالى: ﴿**مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ**﴾ [71].

يقول ابن تيمية رحمه الله: »إن إقامة الحد من العبادات كالجهاد في سبيل الله فينبغي أن يعرف أن إقامة الحدود رحمة من الله بعباده فيكون الوالي شديداً في إقامة الحد لا تأخذه رأفة في دين الله فيعطله ويكون قصده رحمة الخلق بكفّ الناس عن المنكرات لإشفاء غيظه وإرادة العلو عن الخلق به منزلة الوالد إذا أدب ولده، فإنه لو كفَّ عن تأديب ولده كما تشير به الأم رقة ورأفة لفسد الولد وإنما يؤدبه رحمة به وإصلاحا لحاله مع أنه يود ويؤثر أن لا يحوجه إلى تأديب وبمنزلة الطبيب الذي يسقي المريض الدواء، وبمنزلة قطع العضو المتأكل والحجم ويقطع العروق بالفصاد ونحو ذلك، وما يدخله على نفسه من المشقة لينال به الراحة»، [72] والله سبحانه وتعالى لم يرد ذلك بعباده، وإنما أراد أن يباعد بينهم، وبين معاصيهم، وأن ينتهوا عما نهى عنه رحمة منه ورأفة.

المطلب الرابع ـ التربية النفسية والوجدانية:

تنمية الخوف من الله تعالى، من خلال الالتزام بالأوامر الإلهية بوجوب طاعة الإمام، لقَوْلِه تَعَالَى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ**﴾ (النساء: 59) ، وأن الخروج عليه وعصيانه مخالفة شرعية توجب العقوبة في الدنيا وهي عقوبة أهل البغي، قال تعالى: ﴿**فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ**﴾ [الحجرات: 9] وغضب الرب يوم القيامة، يروي أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن أطاع أميري فقد أطاعني ومن عصى أميري فقد عصاني » [73] ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أكرم سلطان الله في الدنيا، أكرمه الله يوم القيامة، ومن أهان سلطان الله في الدنيا، أهانه الله يوم القيامة» [74] .

المطلب الخامس ـ التربية النفسية الانفعالية:

إزالة الفساد وغلق الابواب امام الباغي، وذلك من خلال دفع البغاة لمنع شرهم وليس لذات القتال، فعقوبة البغي تهدف إلى دفع المفسدة، وعلاج المتلفة التي لحقت بنفس الجاني وأصابت فكره، وظهر أثرها في سلوكه، وعليه فإن ما ينزل بالجاني من عقاب، ما هو في حقيقته إلا علاج لما أصاب فكر الجاني، وانقاد لنفسه مما لحق بها من فساد، وحماية لمجتمعه، وأمان لمن يعايشهم، وعلاج الجاني بمثل ما وضع من عقاب، وإن كان يلحق به إيلاما وضررًا إلا أنهما ضروريان لتحقيق النفع العام، وإنقاذ مجتمعه، فالعقاب لا يؤمر به لكونه عقابًا في حد ذاته فقط، وإنما؛ لأنه يحقق المنافع، ويؤدي إلى المصالح، مثله في ذلك مثل قطع الأيدي المتآكلة حفظًا للأرواح، وكالمخاطرة بالأرواح في الجهاد صيانة للمبادئ، والأوطان وإعلاء للحق والفضيلة.

الخاتمة:

بعد استعراض البحث والتأمل في قضايا البحث الفقهية والتربوية، **تم التوصل إلى جملة من النتائج والتوصيات:**

النتائج:

توصل البحث إلى النتائج الآتية:

- أولاً: أن مفهوم البغي هو الخروج عن طاعة الإمام العادل.
- ثانياً: إن أركان جريمة البغي تتمثل في الخروج على الإمام بتأويل، والخروج بمغالبة وقوة، والقصد الجنائي.
- ثالثاً: أن حد البغي القتل أو الحبس.
- رابعاً: تمثلت الجوانب التربوية في عقوبة جريمة البغي في التربية الاجتماعية والخلقية من خلال احترام النظام في المجتمع، وقيمة الأمن، واحترام ولي الأمر والطاعة، إضافة إلى قيم العدل والرحمة وصلة الرحم وبر الوالدين.
- خامساً: تمثلت التربية المعرفية العقلية التي تستنبط من جريمة البغي في تنمية قيمة التفكير السليم.
- سادساً: تمثلت التربية الروحية الإيمانية من خلال تنمية روح الالتزام بأحكام الشرع من خلال ربطها بالعقوبة، أما التربية النفسية الوجدانية فتمثلت في تنمية الخوف من **الله** تعالى، وتحقيق الطمأنينة النفسية.

التوصيات:

- أولاً: دراسة الجوانب التربوية لفقه العقوبات بشكل عام.
- ثانياً: إدخال المفاهيم والجوانب التربوية لجريمة البغي في المناهج الدراسية، مع عرض الموضوعات الفقهية بصورة بعيدة عن النصوص الجامدة التي لا تربط الفقه بالواقع.

الهوامش:

1. الرازي، أحمد بن فارس معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1979م. (ج1، ص 271)
2. الجوهري، إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، (ط4) 1987م. (ج6، ص2281) . الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت، (ط5) ، 1999م. (ص: 37)
3. الأزهري، محمد بن أحمد، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، تحقيق: د. محمد جبر الألفي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، (ط1) 1399هـ (ص: 246)
4. الزمخشري، محمود بن عمرو، أساس البلاغة، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، (ط1) 1998م (ج1، ص70)
5. الكاساني، علاء الدين بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، (ط2) 1986م. (ج7، ص140) . العيني، محمود بن أحمد، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان/ (ط1) 2000م. (ج7، ص298)
6. المواق، محمد بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، (ط1) ، 1994م. (ج8، ص366)
7. القرافي، أحمد بن إدريس، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي – بيروت، (ط1) ، 1994م، (ج12، ص5)
8. الأنصاري، زكريا بن محمد، منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية –بيروت، (ط1) 1997م، (ص: 157)
9. النووي، يحيى بن شرف، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، (ط1) ، 2005م. (ص: 291)
10. ابن رسلان، أحمد بن حسين، الزبد في الفقه الشافعي، دار المعرفة – بيروت، (ط1) (د. ت) (ص: 296)
11. الكرمي، مرعي بن يوسف، دليل الطالب لنيل المطالب، تحقيق: نظر محمد الفاريابي، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، (ط1) ، 2004م. (ص: 322) .
12. ابن ضويان، إبراهيم بن محمد، منار السبيل في شرح الدليل، تحقيق: زهير الشاويش،

المكتب الإسلامي، (ط7) ، 1989م (2ج، ص398)

13. الميداني، عبد الغني بن طالب، اللباب في شرح الكتاب، تحقيق، محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت – لبنان، (دط. دت) (ج4، ص154) . ملا خسرو، محمد بن فرامرز، درر الحكام شرح غرر الأحكام، دار إحياء الكتب العربية، (ج1، ص305)

14. أهل الحل والعقد: وهم الطليعة الواعية والفئة المستنيرة من أهل الاجتهاد من الامة. أنظر: النووي، المجموع شرح المهذب، (ج19، ص193) .

15. الصاوي، أحمد بن محمد الخلوتي، بلغة السالك لأقرب المسالك، دار المعارف، (دط. دت) ، (4ج، ص 426) . النووي، المجموع شرح المهذب، (ج19، ص193) .

16. المواق، محمد بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، (ط1) ، 1994م. (ج8، ص 366) . العمراني، يحيى بن أبي الخير بن سالم، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، (ط1) ، 2000م. (ج12، ص8)

17. (متفق عليه) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية رقم الحديث: (7144) ، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية. . رقم الحديث: (1839)

18. العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، (ج12، ص14) . المقدسي، عبد الله بن أحمد بن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، (ط1) ، 1994م. (ج4، ص54)

19. رواه احمد في مسنده، مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، رقم الحديث: (5675)

20. الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، (ط1) 1313هـ. (3ج، ص294)

21. القرطبي، يوسف بن عبد الله بن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد محمد أحيد، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض – السعودية، (ط2) 1990م. (ج1، ص486) 0 المزني، إسماعيل بن يحيى، مختصر المزني، دار المعرفة – بيروت، (ط1) ، 1990م (ص 365) . الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، دار الفكر – بيروت. (ج2، ص548)

22. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، حاشية رد المختار على الدر المختار،

دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، (ط1) 2000م. (ج4، ص 262)

23. الغزالي، محمد بن محمد، الوسيط في المذهب، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر، دار السلام – القاهرة، (ط1) 1417هـ. (6ج، ص415) . الحصني، أبو بكر بن محمد، كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير – دمشق، (ط1) ، 1994م. (ص: 491)

24. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (ج7، ص140) . القرافي، الذخيرة، (ج12، ص5) . الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، (ج2، ص548)

25. ملا خسرو، درر الحكام شرح غرر الأحكام، (ج1، ص305) . النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، بيروت، (ط3) 1991م، (ج10، ص 57) . القليوبي، أحمد سلامة و عميرة، أحمد البرلسي، حاشيتا قليوبي وعميرة، دار الفكر – بيروت، (ط1) ، 1995م (ج4، ص 172) . الرحيبانى، مصطفى بن سعد، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، (ط2) ، 1994م. (ج6، ص267)

26. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (ج7، ص140) .

27. القاسمي، محمد جمال الدين بن محمد سعيد، محاسن التأويل، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط1) 1418هـ (ج8، ص526)

28. الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (ج5، ص399). البُجَيْرَمِيّ، سليمان بن محمد، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، دار الفكر، (ط1) 1995م. (ج4، ص 227)

29. الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، (ط1) 1994م (ج5، ص399)

30. الأنصاري، زكريا بن محمد، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، (د. ط، دت) (ج4، ص115) .

31. المواق، التاج والاكليل لمختصر خليل، (8ج، ص365) . الأنصاري، زكريا بن محمد، منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي رضي الله عنه، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية –بيروت، (ط1) ، 1997م، (ص157)

32. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (ج7، ص141) . القرافي، الذخيرة، (ج12، ص7) .

33. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (ج7، ص141) . المواق، التاج والاكليل لمختصر خليل، (ج8، ص 370) . الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (4ج، ص114) . المقدسي، المغني، (10ج، ص 57)

34. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (ج7، ص141) . القرافي، الذخيرة، (ج12، ص8) . المواق، التاج والاكليل لمختصر خليل، (8ج، ص369) . الغزالي، الوسيط في المذهب، (ج6، ص423) . المقدسي، المغني، (10ج، ص 66) .

35. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (ج7، ص142) . القرافي، الذخيرة، (ج12، ص12) . الغزالي، الوسيط في المذهب، (ج6، ص423) . المقدسي، المغني، (10ج، ص 64)

36. القرافي، الذخيرة، (ج12، ص12)

37. الغزالي، الوسيط في المذهب، (ج6، ص423) .

38. المقدسي، المغني، (10ج، ص 64)

39. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، وإقامتها.. ، رقم الحديث (432) .

40. رواه الترمذي في سننه، كتاب الزهد، رقم الحديث (2517)

41. أدب الدنيا والدين (ص: 142)

42. رواه أبو داود في سننه أبي داود، كتاب الأدب، باب من يأخذ شيء على المزاح، حديث رقم (5004) .

43. (متفق عليه) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الفتن، باب من حمل علينا السلاح فليس منا، حديث رقم (6661) ، ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، حديث رقم (2617) .

44. رواه الترمذي في سننه، كتاب الفتن، باب ما جاء لا يحل لمسلم أن يروع مسلما، حديث رقم (2160)

45. رواه احمد في مسنده، مسند، المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، رقم الحديث: (4785)

46. الماوردي، الأحكام السلطانية، (ص: 15)

47. أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية،

رقم الحديث: (1839)

48. رواه أبو داود في سننه، كتاب الأدب باب في تنزيل الناس منازلهمرقم الحديث (4843) قال الألباني: (حديث حسن)

49. الحريملي، تطريز رياض الصالحين، (ص: 243) .

50. الجويني، عبد الملك بن عبد الله، الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم، تحقيق: عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، (ط2) 1401هـ (ص24)

51. ابن الأزرق، محمد بن علي، بدائع السلك في طبائع الملك، تحقيق: د. علي سامي النشار، وزارة الإعلام – العراق، (ط1) (د. ت) . (ج1، ص110)

52. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اخبار الآحاد، باب ما جاء فى إجازة خبر الواحد الصدوق، رقم الحديث (7257)

53. أخرجه الترمذي في سننه، أبواب البر والصلة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الإحسان والعفو، رقم الحديث (2007) . وقال: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

54. القرضاوي، يوسف احمد، ملامح المجتمع المسلم الذي ننشده، مؤسسة الرسالة، (ط1) ، 2001م (ص: 133) .

55. حميد، صالح بن عبد الله، نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم – صلى الله عليه وسلم، دار الوسيلة للنشر والتوزيع، جدة، (ط4) ، (د. ت) (ج7، ص2793)

56. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، الحسبة، تحقيق: علي بن نايف الشحود، (ط2) 2044م. (ص 296)

57. رواه الترمذي في السنن، كتاب البر والصلة، باب ما جاء فى رحمة المسلمين، رقم الحديث (2049) (صحيح)

58. رواه البخاري في الصحيح، كتاب التوحيد، باب ما جاء في قول الله تعالى ﴿**إن رحمة الله قريب من المحسنين**﴾، رقم الحديث (7010)

59. ابن تيمية، احمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، (ط3) 2005م (ج15، ص290) .

60. السلمان، عبد العزيز بن محمد، موارد الظمآن لدروس الزمان، خطب وحكم وأحكام وقواعد ومواعظ وآداب وأخلاق حسان، (ط30) ، 1422هـ (ج 3، ص450) .

61. رواه البخاري في الصحيح، كتاب الأدب، باب إكرام الضيف، وخدمته إياه بنفسهرقم الحديث: (6138)

62. البكري، محمد علي بن محمد، دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، (ط4) ، 2004م. (ج3، ص147)

63. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، تحفة المودود بأحكام المولود، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة دار البيان – دمشق، (ط1) 1971م. (ص 110)

64. رواه مسلم في الصحيح، كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب وصية النبي صلى الله عليه وسلم بأهل مصر، رقم الحديث: (2543)

65. رواه النسائي فس سننه، كتاب المواقيت، باب فضل الصلاة لمواقيتها، رقم الحديث: (617)

66. ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد، البر والصلة، تحقيق وتعليق وتقديم: عادل عبد الموجود، علي معوض، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت – لبنان، (ط1) 1993م (ص39)

67. رواه احمد في المسند، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، رقم الحديث: (6902) . (حسن لغيره)

68. التونجي، عبد السلام، مؤسسة المسؤولية في الشريعة الإسلامية، منشورات جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، طرابلس، ليبيا، (ط1) 1994م، (ص66)

69. الوكيل، محمد السيد، القيادة والجندية في الإسلام، دار الأنصار، القاهرة، (ط1) ، 1400 هـ (ص188)

70. رواه البخاري في صحيحه، كتاب المرضى، باب ما جاء في كفارة المرض، رقم الحديث: (5645)

71. الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون (ص: 209)

72. ابن تيمية، السياسة الشرعية، (ص: 125)

73. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب من انتظر حتى تدفن، رقم الحديث: (7137)

74. رواه احمد في مسنده، أول مسند البصريين، حديث أبي بكرة نفيع بن الحارث بن كلدة رقم الحديث: (20495)

المصادر والمراجع:

1. ابن الأزرق، محمد بن علي، بدائع السلك في طبائع الملك، تحقيق: د. علي سامي النشار، وزارة الإعلام – العراق، (ط1)، (د. ت) .
2. ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد، البر والصلة، تحقيق وتعليق وتقديم: عادل عبد الموجود، علي معوض، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت – لبنان، (ط1)، 1993م.
3. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، الحسبة، تحقيق: علي بن نايف الشحود، (ط2) 20. 4م.
4. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، السياسة الشرعية، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية، (ط1)، 1418هـ
5. ابن تيمية، احمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، (ط3) 2005م.
6. ابن رسلان، أحمد بن حسين، الزبد في الفقه الشافعي، دار المعرفة – بيروت، (ط1)، (د. ت) .
7. ابن ضويان، إبراهيم بن محمد، منار السبيل في شرح الدليل، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، (ط7) ، 1989م.
8. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، حاشية رد المختار على الدر المختار، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، (ط1)، 2000م.
9. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، تحفة المودود بأحكام المولود، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة دار البيان – دمشق، (ط1)، 1971م.
10. ابن مفلح، محمد بن مفلح المقدسي، الآداب الشرعية والمنح المرعية، دار عالم الكتب، (د، ط)، (د، ت) .
11. الأزهري، محمد بن أحمد، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، تحقيق: د. محمد جبر الألفي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، (ط1)، 1399هـ.
12. الأنصاري، زكريا بن محمد، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، (د. ط، دت) .

13. الأنصاري، زكريا بن محمد، منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية –بيروت، (ط1)، 1997م.

14. البُجَيْرَمِيّ، سليمان بن محمد، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، دار الفكر، (ط1)، 1995م.

15. البكري، محمد علي بن محمد، دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، (ط4) ، 2004م.

16. التونجي، عبد السلام، مؤسسة المسؤولية في الشريعة الإسلامية، منشورات جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، طرابلس، ليبيا، (ط1)، 1994م،

17. الجوهري، إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، (ط4) 1987م.

18. الجويني، عبد الملك بن عبد الله، الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم، تحقيق: عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، (ط2)، 1401هـ.

19. الحريملي، فيصل بن عبد العزيز، تطريز رياض الصالحين، تحقيق: د. عبد العزيز بن عبد الله بن إبراهيم الزير، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، (ط1)، 2002م.

20. الحصني، أبو بكر بن محمد، كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير – دمشق، (ط1) ، 1994م.

21. الحفناوي، منصور محمد منصور، الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون، مطبعة الأمانة، (ط1)، 1986م.

22. حميد، صالح بن عبد الله، نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم – صلى الله عليه وسلم، دار الوسيلة للنشر والتوزيع، جدة، (ط4) ، (د. ت) .

23. الرازي، أحمد بن فارس معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1979م.

24. الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت، (ط5) ، 1999م.

25. الرحيباني، مصطفى بن سعد، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، (ط2) ، 1994م.

26. الزمخشري، محمود بن عمرو، أساس البلاغة، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، (ط1)، 1998م.

27. الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، (ط1) 1313هـ.

28. السلمان، عبد العزيز بن محمد، موارد الظمآن لدروس الزمان، خطب وحكم وأحكام وقواعد ومواعظ وآداب وأخلاق حسان، (ط30) ، 1422هـ.

29. الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، دار الفكر، بيروت.

30. الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، (ط1)، 1994م

31. الصاوي، أحمد بن محمد الخلوتي، بلغة السالك لأقرب المسالك، دار المعارف، (دط. دت)
.

32. العمراني، يحيى بن أبي الخير بن سالم، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، (ط1) ، 2000م.

33. العيني، محمود بن أحمد، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان/ (ط1) 2000م.

34. الغزالي، محمد بن محمد، الوسيط في المذهب، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر، دار السلام – القاهرة، (ط1) 1417هـ.

35. القاسمي، محمد جمال الدين بن محمد سعيد، محاسن التأويل، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط1) 1418هـ.

36. القرافي، أحمد بن إدريس، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي – بيروت، (ط1) ، 1994م.

37. القرضاوي، يوسف احمد، ملامح المجتمع المسلم الذي ننشده، مؤسسة الرسالة، (ط1) ، 2001م.

38. القرطبي، يوسف بن عبد الله بن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد محمد أحيد، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض – السعودية، (ط2)، 1990م.

39. القليوبي، أحمد سلامة و عميرة، أحمد البرلسي، حاشيتا قليوبي وعميرة، دار الفكر – بيروت، (ط1) ، 1995م

40. الكاساني، علاء الدين بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، (ط2)، 1986م.

41. الكرمي، مرعي بن يوسف، دليل الطالب لنيل المطالب، تحقيق: نظر محمد الفاريابي، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، (ط1) ، 2004م.

42. المزني، إسماعيل بن يحيى، مختصر المزني، دار المعرفة – بيروت، (ط1) ، 1990م.

43. المقدسي، عبد الله بن أحمد بن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، (ط1) ، 1994م.

44. ملا خسرو، محمد بن فرامرز، درر الحكام شرح غرر الأحكام، دار إحياء الكتب العربية.

45. المواق، محمد بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، (ط1) ، 1994م.

46. الميداني، عبد الغني بن طالب، اللباب في شرح الكتاب، تحقيق، محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت – لبنان، (دط. دت) .

47. النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، بيروت، (ط3)، 1991م،

48. النووي، يحيى بن شرف، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، (ط1) ، 2005م.

49. الوكيل، محمد السيد، القيادة والجندية في الإسلام، دار الأنصار، القاهرة، (ط1) ، 1400 هـ.